8994 ـ حكم الاستمتاع بين الخاطب والمخطوبة

السؤال

عندما خطبت زوجتي التي معي حالياً اعتدنا في فترة الخطوبة أن نتقابل ونقبل بعضنا ـ وأشياء أخرى ـ ولكن لم نجامع بعضنا. ثم تزوجنا وقرأت في سورة النور أن الزناة لا يتزوجون بعضهم فما حكم زواجي وأنا الآن متزوج منذ 8 سنوات؟ نقطة أخرى هي أن الناس هنا في باكستان يجددون عقود الزواج بعد فترة بلا أي مطلب شرعي فهل يباح تجديد عقد الزواج إذا كان ساري المفعول ..؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

عقد النكاح الصحيح لا يُشرع تجديده لمجرد وهمٍ أو شك ، لكن ما ذكر في أوَّل السؤال من التقبيل للمرأة في فترةِ الخطوبة ، فإن كان قبل العَقد فهو حرام ومثله الإستمناء بيدها ، وإنْ كان بعد العقد فلا بأْس بالتقبيل ، وأما زواج الزناة من بعضهم فلا بأس به بعد العِدَّة وتوبةِ كلّ واحدٍ منهما ، قال تعالى : (الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ) . والتوبة حتمٌ لابد منه من الطرفين لكن لايجوز عقدُ الزواج إلاَّ بعد العدة ، والتأكُّد من براءةِ الرَّحم من الحمل من الزنا ، فإذا تأكَّد منْ ذلك فلا مانع من زواج أحدِهما بالآخر . وفي حالتك التي ذكرتها في سؤالك لا يحتاج الأمر إلى إعادة العقد ولكن عليكما بالتوبة إلى الله من الاستمتاع المحرّم الذي حصل قبل عقد النكاح ، والله أعلم .